السيرة الذاتية

الاسم واللقب : منى منصور

الوظيفة : طالبة

الدرجة العلمية : طالبة سنة ثانية دكتوراه Lmd

مؤسسة العمل : جامعة الجزائر 1

الهاتف : 0667 46 23 85

البريد الالكتروني : mounasouf39@gmail.com

الاسم واللقب : أمال بولوسة

الوظيفة: طالبة

الدرجة العلمية: طالبة سنة ثانية دكتوراه Lmd

مؤسسة العمل: جامعة الجزائر 1

الهاتف: 0664494280

البريد الالكتروني: bouloussaamel39@gmail.com

محور المشاركة : المحور الأول: واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

– حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

عنوان المداخلة : الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ملخص: أضحت حقوق الإنسان تكتسي طابعا عالميا، يفرض على المجتمع الدولي احترامها والالتزام بها، ولعل أول وثيقة تفرض صراحة عدم التمييز بين الأطفال على أساس الإعاقة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وقد توالت النصوص القانونية التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والتي تسعى لتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن توّجت بلتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 التي تعتبر خطوة عالمية متقدمة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى المستوى الوطني وبهدف التكفل بهذه الفئة وضمان حقوقها، فقد تبنى المشرع الجزائري القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. إضافة لنصوص القانونية الأخرى التي تضمن حقوق الأطفال و الإنسان بشكل عام.

Résumé: Les droits de l'homme sont devenus universels, imposés à la communauté internationale pour le respecter et le respecter, et peut-être que le premier document impose explicitement la non-discrimination à l'égard des enfants en raison de la Convention sur les droits de l'enfant 1989. Les textes juridiques adoptés par les Nations Unies et qui visent à réglementer les droits des personnes handicapées Jusqu'à ce qu'il ait abouti à la Convention de 2006 sur les droits des personnes handicapées, qui est entrée en vigueur en 2008, ce qui constitue un pas en avant vers la mise en place de nouveaux mécanismes pour protéger les droits des personnes handicapées. Au niveau national, dans le but d'assurer cette catégorie et de garantir ses droits, le législateur algérien a adopté la loi 09/02 sur la protection et la promotion des personnes handicapées. En plus d'autres textes juridiques garantissant les droits des enfants et des êtres humains en général.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الاجتماعية

الملتقى الدولي

حول:

مؤتمر ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول

المداخلة

الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

محور المشاركة : المحور الأول : واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

– حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

منصور منى
طالبة سنة ثانية دكتوراه LMD
تخصص أحوال شخصية جامعة الجزائر 1

أمال بولوسة
طالبة سنة ثانية دكتوراه LMD
تخصص أحوال شخصية جامعة الجزائر1

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في إيلاء حقوق الإنسان عناية واهتمام بالغ، خاصة فئة المستضعفين من البشر، وهذا ما أكدت عليه الشرعية الدولية في هذا العصر حيث عملت على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كانت أول اتفاقية تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى جانب أهم الإعلانات و القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة ، ومنها : الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994، إلا أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، مثلت خطوة عالمية رائدة نحو إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ورصدها.

إن انتشار الوعي ووجوب التأكيد على حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يدفعنا إلى زيادة الاهتمام بهذا النوع من الدراسات، كونها تكشف ع ن المرجعيات القانونية الخاصة بتوفير الحماية لهذه الفئة . كما أن تناول موضوع حقوق الأ طفال ذوي الاحتياجات الخاصة والإطار القانوني لهذه الحقوق بالدراسة والتحليل من شأنه إبراز قضايا هذه الشريحة من المجتمع والتأكيد على حقوقها الأصيلة ضمن حقوق الإنسان وحقوق الطفل ، وليس لتوفير احتياجاتها فحسب من باب التكرم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

من البديهي أن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تنتمي إلى فئة الأطفال وتتمتع بنفس حقوقها المقررة في المواثيق والإعلانات الدولية، إلى جانب الحقوق الخاصة التي يجب أن تتمتع بها هذه الفئة للأوضاع الخاصة التي تعيشها.

المطلب الأول: تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بأنه:" كلّ إنسان لم يبلغ أو يتجاوز الثامنة عش ر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

الفرع الأول: تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الاصطلاح القانوني

تجدر الإشارة أن مصطلح الاحتياجات الخاصة يشمل جميع فئات ذوي العوق . والعوق في اللغة : الحبس والصرف والتثبيط، وعاقه عن كذا حبسه وصرفه عنه . [1] والأشخاص ذو الاحتياجات الخاصة(المعاقين): "هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية ، حياتية، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً – قبل أن يكونوا معاقين – كغيرهم من أفراد المجتمع.[2]

وعرَّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها : " حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن".

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .[3]

كما يعرف الطفل المعاق بأنه: "الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غ ير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل . كلي في الظروف المحيطة به" .[4]

الفرع الثاني: تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين. حيث نصت المادة 89 منه بأنه: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها.

كما اعتبر القانون 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص "مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ،وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية ".

يتضح من خلال هذا التعريف بأن المشرع الجزائري قد توسع في صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة أو كانت وراثية، أو تلك التي تكون مكتسبة وذلك عكس الإتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة.

المطلب الثاني : أنواع الاحتياجات الخاصة (الإعاقة)

تختلف الإعاقة من شخص لآخر على حسب درجاتها، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأنواع بغية منح هؤلاء الأشخاص حقوقهم على حسب درجة ونوع الإعاقه وأسبابها.

الفرع الأول: تصنيف الإعاقة

يخضع تحديد الإعاقة وتصنيفها إلى اللجان الطبية المختصة في ذلك لتحديد نسبة الإعاقة من اجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص سواء كان بالغا أو غير بالغا، خاصة في فئة الطفولة وكل ما تعلق بالامتيازات المالية والتأمين الصحي، وفي هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ويتم تحديد أصنافهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

-القاصرون حركيا القصور الجراحي، والتقويمي والعصبي، وإصابات داء المفاصل .
-القاصرون حسيا المكفوفون، الصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق .
-مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل .

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة

وتنتج عن عدة عوامل نذكر منها:

أولاً/ عوامل خَلقية : تؤثر العوامل الخَلقية على تكوين الجنين وتؤدي إلى ولادة غير طبيعية، مثل نقص الوزن و المصاب بمرض معين و فاقد لحاسة ما، أو متعدد الإعاقة ويمكن تلخيص هذه العوامل بما يلي:

-نقص الغذاء للأم الحامل: بعض أنواع الفيتامين والبروتين يؤدي إلى بعض أنواع الخلل أو الإعاقة عند الطفل.

- حالة الأم العاطفية والانفعالية: يتأثر الجنين بانفعالات الأم وتعرضها للضغوط، مما يؤدي إلى ولادة مبكرة أو عسر ولادة أو إجهاض وغيرها..

- مرض الإيدز " نقص المناعة المكتسبة" احتمال كبير في انتقاله إلى الجنين .

ثانياً/ عوامل أثناء الولادة: الولادة العسرة وذلك بلستخدام أدوات أو معدات مساعدة لسحب الطفل قد يؤدي إلى رضوض في الجمجمة، أو التفاف الحبل السري يؤدي إلى نقص

الأوكسجين مما يؤدي إلى تلف خلايا بالدماغ ينتج عنه تخلف عقلي أو شلل دماغي يتناسب مع حجم هذا التلف ، والولادة غير الناضجة: ولادة جنين بوزن ناقص لهذا من الضروري أن تتم الولادة في المراكز الصحية .

ثالثاً/ عوامل طارئة بعد الولادة: الأمراض التي تصيب الطفل مثل الحصبة و الأنفلونزا و السعال الديكي و الحمى بأنواعها، يؤدي كل ذلك إلى شلل الأطفال، أو التسمم نتيجة طعام أو دواء للطفل أو للأم قد ينتج عنها إعاقة سمعية مثلاً . والإصابات الجسمية والحوادث مثل السقوط، الكسور، نزيف، و نقص أو سوء التغذية قد يؤدي إلى تخلف عقلي أو فقد البصر أو الكساح..

رابعاً/ العوامل الاجتماعية ومستوى الرعاية الأسرية : وتتعلق بمستوى الوعي للزوجين مثل زواج الأقارب.

خامساً/ العوامل الوراثية : انتقال الأمراض وإعاقات بالوراثة عبر الأجيال الأبوين والأجداد ، وليس بالضرورة ظهورها مباشرةً بل قد تنقل إلى أجيال لاحقة، وبعض الدراسات تؤكد إلى أنها تنتقل حتى الجيل الخامس وبعضها يقول حتى الجيل السابع .[5]

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أقرت القوانين الدولية والداخلية جملة من القواعد تهدف لضمان حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول : الإطار القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

خصص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قوانين تضمن لهم حقوقهم سوى على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الدولي

أولت الإعلانات والمواثيق الدولية عناية وحماية واضحة وصريحة بفئة المعوقين، واعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ذكرى سنوية للمعوقين في العالم وهي يوم 03 من ديسمبر، وذلك لضرورة

حمايتهم وتعزيز احترامهم، وقد نصت أيضا العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة الرعاية الطبية والصحية وتسهيل الخدمات لهم ومن هذه الإعلانات :

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971، ويعتبر أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة يختص بحقوق المعوقين وجاء فيه على أن المتخلف عقليا حقوق عديدة للحصول عليها مثل الرعاية والعلاج الطبي وحق التعليم والتدريب والتأهيل وتنمية قدراته، وأكد على ذلك لتيسير اندماجهم في المجتمع .[6]
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 09 ديسمبر 1975، ونص على حقوق المعاق بغض النظر على نوع الإعاقة، حيث يؤكد على حق التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .[7]
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقيلة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991 :ونصت على أنه لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[8]
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 : والتي انضمت اليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 في ج.ر رقم 91 سنة 1992 وجاء فيها ضرورة اعتراف الدول الأطراف بموجب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تضمن له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه واندماجه في المجتمع، كما أكدت على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في الرعاية الخاصة والتي تتلاءم مع حالته وظروف معيشته وينبغي أن تهدف أيضا إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق على التعليم والتدريب وإعادة التأهيل والتشجيع لممارسة هواياته واندماجه الفعلي في المجتمع .[9]

من خلال هذه الإعلانات لاحظت الأمم المتحدة نقص في حق أكبر فئة مهمشة عالميا، وذلك بعدم وجود اتفاقية شاملة وخاصة بحقوق المعوقين، وأن هذه الإعلانات لم تفي بالغرض المطلوب لهذه الفئة فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 168/56

المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 ، ان تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية وشاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد سعت هذه اللجنة للعمل على ذلك ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية على 50 مادة تغطي كافة حاجيات هذه الفئة، وفي مختلف الجوانب ومجالات الحياة، وبتاريخ 30 مارس 2007 تم التوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول، لتدخل حيز التنفيذ ، وقد صادقت الجزائر عليها في 12 ماي 2009 في الجريدة الرسمية رقم 33 سنة 2009.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في ضل التشريع الجزائري

أولاً/ الدستور الجزائري 1996 : لم ينص بشكل صريح وواضح على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كونه خاص بجميع شرائح المجتمع بصفة عامة وتحقيق مبدأ العدل والمساواة فيما بينهم، فالضمانات القانونية التي يقرها الدستور هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص في المجتمع دون تمييز، وذلك من خلال مبدأ المساواة التي تنص عليه المادة 29 من الدستور، حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز.[10]

ثانياً/ قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها: أقر هذا القانون جملة من الحقوق الخاصة بفئة المعاقين من المادة 89 إلى المادة 96 في الفصل السابع بعنوان " تدابير حماية الأشخاص المعوقين " وتضمن جملة من الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية والقواعد الإجرائية الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وذلك كحق الرعاية الصحية وحفظ مكانتهم في المجتمع وعدم المساس بكرامتهم والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في مؤسساتهم الخاصة، وجعل للأشخاص المعاقين الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية كما تضمن القانون جملة من الإجراءات التنظيمية.[11]

ثالثاً/ قانون رقم 02/09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم : نص القانون على جملة من الحقوق والامتيازات التي يمكن للأشخاص المعوقين الاستفادة منها بشكل عام وفق ما تقتضيه متطلبات الحياة، كما تضمن جملة من الإجراءات تتمثل في حق التكفل الاجتماعي والإداري وذلك بالاعتراف بصفة المعاق وحقه في التأمين الاجتماعي والاستفادة من المنح المالية أيضا حقه في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماجي

أي المتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة وهذا البند خاص بفئة الأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك. وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المدارس المتخصصة بالمعاقين ذهنيا ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعاقين إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتفرض هذه المؤسسات التكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء وذلك لتسني لهم باكتساب المعارف العلمية والعملية لدخول في المجتمع وتنص المادة 24 من القانون 02/09 أنه لا يجوز إقصاء أي مرشح بسبب إعاقته في أي مسابقة أو اختبار.[12]

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

منح التشريع الجزائري حقوق وامتيازات إضافية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بغية التكفل الأمثل بمتطلباتهم لضمان حياة كريمة ومستقرة لهم.

الفرع الأول: الامتيازات الخاصة بالأطفال المعوقين في ضل القانون رقم 02/09

أولاً/ الحق بالمساعدة الاجتماعية: وذلك بالاستفادة من المنح المالية الخاصة بالأطفال الذين ليس لهم دخل خاص، فتمنح لهم هذه المنحة لكل طفل يعاني من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن، وقد تم إقرار هذه المنحة وفق المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 بـ 3000 دج تدفع لهم مباشرة أو إلى المتكفل بهم وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007. وفق المرسوم التنفيذي 07-340 الصادر في 31 أكتوبر 2007 . وفرق المشرع الجزائري بين المعاقين من خلال نسبة إعاقتهم.

ثانياً/ الحق في الاستفادة من امتيازات النقل مابين مجانية تسعيرات النقل البري والجوي والتخفيض بنسبة 50 % وذلك على حسب نسبة العجز، بالإضافة إلى المرافقين لهم كما يستفيد من أماكن مخصصة في وسائل النقل.[13]

ثالثاً/ إعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيا، وتتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على الطفل المعاق.

رابعاً/ إدماج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي.[14] ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[15]

الفرع الثاني: حق الأطفال المعوقين في المؤسسات الخاصة

أولاً/ الوسائل المعيشية وذلك بالقضاء على الحواجز التي تعيقهم في الحياة اليومية بتهيئة أماكن مخصصة لهذه الفئة، لممارسة نشاطاتهم الثقافية والرياضية وتشجيع المواهب بالحصول على أجهزة اصطناعية ولواحقها . وحصولهم على سكن في الطابق السفلي.

ثانياً/ الوسائل الوقاية وذلك بالقيام بحملات إعلام وتحسيس اتجاه المواطنين لنشر الوعي بينهم، في العوامل المسببة في الإعاقة وذلك من خلال تدابير متعلقة للكشف البكر والقيام بتحاليل وفحوصات واختبارات طبية والحث على الوقاية من ذلك.

ثالثاً/ الوسائل التعليمية التكفل بالأطفال المعوقين بعد التصريح بالإعاقة من طرف الولي الذي يعتبر إجباريا، لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية في أقسام خاصة لضمان التعليم، دون اعتبار لعامل السن . ويتم ذلك في مؤسسات متخصصة مع إمكانية إيواء المعلمين والمكونين والعمال النفسية حسب الحالة ودرجة الإعاقة. [16]

وفي هذا الإطار قامت الدولة بعد الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعاقين خاصة الأطفال وتضم هذه المراكز الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة .

الخاتمة:

أكد المجتمع الدولي على ضرورة تمتع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بكافة حقوقهم في الحياة، ونص على ذلك بصفة عامة في الإعلانات وأكده وبصفة خاصة في المواثيق الدولية التي صادقت عليه العديد من الدول التي تبدي اهتماما كبيرا بهذه الفئة ومن ضمنها الدولة الجزائرية التي تعتبر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بهذه الفئة، وذلك قد أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاص بفئة المعوقين وهو القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، وبهذا تكون قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن

الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 2008، وهو أكبر دليل على أن الجزائر تبدي اهتماما خاصا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فمنذ الاستقلال فقد صدرت العيد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية مما يجعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن الآليات التي تتعلق بالأشخاص العادين، ومن خلال هذا البحث توصلنا للنتائج التالية :

-فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل نسبة من المجتمع، فيمكن تأهيلها والرفع من مستواها حتى تصبح فعالة بشكل ايجابي في المجتمع وليس عالة عليه .

-إحياء أيام وطنية ودولية للأشخاص ذوي الإعاقة 14 مارس اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ، 02 ديسمبر اليوم ألمغاربي للأشخاص ذوي الإعاقة، 03 ديسمبر اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة وهذا بهدف الدعم والتوعية من أجل ضمان حقوقهم .

فهذه هي النتائج التي يضمنها القانون لهذه الفئة، غير أن النقائص تظهر جليا من الناحية التطبيقية، أي الآليات التي تحقق فعاليه أكبر في تطبيقها على أرض الواقع ، وذلك بإصلاح الجهاز الإداري لمصالح الدولة والذي تقع على عاتقه تنفيذ البرامج التضامنية، التي تفتقد العصرنة والحداثة وتعتمد على أساليب ووسائل تقليدية .

الهوامش والمراجع

1ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، ص ص 476- 478.

2 حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2014.

3 الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة ، لسنة 2006، المادة الأولى، فقرة 1 .

4 عبد الرحمان عيسوي ، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997 ، ص 8.

5 مقال للأستاذ نزار محمد شجاع حول أسباب الإعاقة والوقاية منها ، مجلة الأسرة والمجتمع ، 2010 .

[6] الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحد في 20- 12 -1971 .

[7] الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09-12-1975 .

[8] مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17-12-1991 .

[9] اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20-11-1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 02-09-1990 .

[10] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28-11-1996 في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 08-12-1996 .

[11] القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بالصحة وترقيتها .

[12] القانون رقم 09-02 المؤرخ في 08-05-2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين .

[13] المرسوم التنفيذي رقم 06-144 ، المؤرخ في 26-04-2006 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته ، الجريدة الرسمية رقم 24 .

[14] القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 02-07-1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

[15] المرسوم رقم 88- 27 المؤرخ في 09-02-1988 ، المتضمن انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها .

[16] بن عيسى أحمد ، مجلة الفقه والقانون ، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص14 .